جامعة الغرف المغربية
للتجارة والصناعة والخدمات

Fédération des Chambres Marocaines
de Commerce d'Industrie et de Services

مقترح تعديلات جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات
مشروع قانون المالية رقم 70.19
للسنة المالية 2020

مشروع القانون المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، لم يخرج عن السياق العام لسابقيه، حيث تميز كما هو الحال لباقي القوانين المتعلقة بقانون المالية بغياب الجرأة في أجرأة ما وعدت به الحكومة سابقا فيما يتعلق بتنزيل الإصلاحات الضريبية على أرض الواقع،

فرغم التنصيص على مجموعة من التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، إلا أن مجموعة كبيرة منها لم تفعل ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول ما جدوى عقد ندوة وطنية بوسائل لوجيستيكية وموارد مالية كبيرة إن لم نفرغ توصياتها ونفعلها على أرض الواقع، وهو ما يستوجب ويتطلب منا مستقبلا خلق لجان لمتابعة وتقييم تفعيل توصيات أي مناظرة أو سياسة تهم قطاعا من القطاعات.

قد حاولت المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات لسنة 2019 ملامسة ذلك الشق المتعلق بعدالة النظام الضريبي، وقد تمحورت توصياتها على ضرورة إيجاد توازن في هيكلة الموارد الجبائية بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة قصد تحقيق العدالة الضريبية المنشودة، وذلك عبر خلق توازن في تضريب عناصر رأس المال والعمل. بالإضافة إلى مراجعة الضريبة على الدخل، وضرورة تحقيق العدالة الجبائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين الخاضعين لهذه الضريبة بغض النظر عن مصادر دخلهم (دخول العمل أو رأس المال)، والاستمرار في عقلنة أسعار هذه الضريبة لاسيما مراجعة أسعارها الإبرائية وجدول أسعارها التصاعدي، وهو الامر الذي لم يفعل لحد اليوم.

زيادة على أن مشروع قانون مالية 2020 ، تضمن مجموعة من الإجراءات المرتبطة بإنجاح ورش الجهوية المتقدمة، إلا أنه ولحد الساعة ورغم مرور مجموعة من قوانين المالية انطلاقا من سنة 2013 إلى سنة 2020، لم يتم التنصيص على ضرورة إصلاح النظام الجبائي المحلي، هذا الأخير الذي يشكل أداة مهمة في تمويل خزينة الجماعات الترابية، ويشكل نقطة أساسية من أجل إنجاح الجهوية المتقدمة، فبالرغم من أن من بين توصيات المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات في باب "ورش الجهوية المتقدمة، التنمية المحلية والجبايات" تضمنت اقتراح تنظيم يوم وطني مخصص للجبايات المحلية، إلا أن هذا الأمر لم يرى ، الأمر الذي ندعوا معه الحكومة إلى الإسراع بتنظيم هذا اليوم الوطني، والإسراع بإصلاح نظام جبايات الجماعات المحلية المؤطر بالقانون رقم 47.06 الذي أبان عن محدوديته وضعف موارده.

يظل مفهوم «كثرة الضرائب تقتل الضرائب» حاضرا باستمرار، ذلك أننا لا حظنا خلال مشروع القانون المالي، تراجعا من قبل الحكومة عن المكاسب الجبائية التي تم تحقيقها خلال السنوات الماضية، بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في أفق رسم مخطط جبائي طويل الأمد، من خلال زيادات في معدل التضريب على الشركات.
وأود الإشارة إلى استمرار غموض أهداف بعض التحفيزات الجبائية، خصوصا الموجهة إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة.
وتعزز هذه المؤشرات جميعها، توقعات بتطور العائدات الجبائية على المدى القصير، مقابل تنامي حالات الغش والتملص الضريبيين خلال السنوات المقبلة.

التعديل رقم : 1
المادة 3 -I
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... **ي) المواد الأولية الأساسية التي تدخل في صناعة النسيج والجلد. ؛**	**تشجيع قطاع النسيج والجلد الوطني.** **يعد هذا القطاع وبحق قطعا واعدا بامكانه تقديم الشيء الكثير ودعم برنامج التسريع الإقتصادي.** **-تخفيض الرسوم على المواد الاولية التي تدخل في صناعة الملابس وما يماثلها واعتماد اجراءات تدعم المنتوج المحلي وذلك بهدف دمقرطة ولوج المواطن للألبسة**

التعديل رقم : 2

المادة 3 -I

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... **و) المركبات المهنية النفعية التي يقل عمرها عن 5 سنوات وتصل حمولتها من 3 طن الى 6 طن ؛**	**التخفيض من الرسوم و واجبات التعشير على استيراد المركبات المهنية النفعية التي يقل عمرها عن 5 سنوات وتصل حمولتها من 3 طن الى6طن . نظرا لأهميتها في دعم أنشطة الصناع والحرفيين.**

التعديل رقم : 3
المادة 3 -I
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛	الفصل 164. -1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه.....الرسوم: أ) البضائع..... ..... ذ) الوقود..... ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛ ..... **س) الثلاجات التي تجرها العربات؛**	**-تخفيض التعريفة الجمركية بالنسبة لاستيراد الثلاجات التي تجرها العربات، على اعتبار ان الانتاج المحلي لا يستجيب للشروط المطلوبة.**

التعديل رقم : 4
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

النص الأصلي (مادة لم ترد في المشروع)	التعديل المقترح	تبرير التعديل
الفصل 282: يقصد من التهرب : 1-..... 2-..... 3- ..... 4-.....	الفصل 282: يقصد من التهرب : 1-..... 2-..... 3..... **4- عدم الإدلاء بالوثائق الثبوثية المتعلقة حصرا بالحمولة ونوع السلعة.**	**بالنسبة لمراقبة الجمارك لحمولات الشاحنات على الطرقات، تم اقتراح تعديل يجعل هذه المراقبة تقتصر على الحمولة ونوع السلعة وليس الفاتورة التي يجب ان تراقب في المصدر باعتبارها وثيقة محاسبية.**

التعديل رقم : 5

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10- التكاليف القابلة للخصم	المادة 10- التكاليف القابلة للخصم **يخصم من وعاء الضريبة على الشركات لفائدة المقاولات الصناعية مبلغ المؤن من أجل الاستثمار (provisions pour investissement) ، 50 في المائة من ناتج الشركات على أن يتم تحويل هذه المؤن إلى استثمار خلال الست سنوات الموالية.**	**-تخصيص50 في المائة من ناتج الشركات كمؤونة الاستثمار provision d'investissement واعفائه من التضريب كما كان سابقا، باعتبار ذلك وسيلة لتشجيع الاستثمار**

التعديل رقم : 6

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم **-I.** .... II.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود خمسة آلاف (5000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10(I-ألف- و-باء- و-هاء-) أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....	المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم **-I.** .... II.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود **عشرة آلاف (10.000)** درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود **مائة ألف (100.000)** درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10(I-ألف- و-باء- و-هاء-) أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك.....	**السقف المحدد حاليا يبقى معقول.** **إجراء من شأنه التضييق على شريحة واسعة من المهنيين.**

التعديل رقم : 7

المادة 7 : البند -I-
المدونة العامة للضرائب

<table>
<tr><th>النص كما جاء في المشروع</th><th>التعديل المقترح</th><th>التعليل</th></tr>
<tr>
<td>
المادة 19.- سعر الضريبة
I.- السعر العادي للضريبة
تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :
ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:
<table>
<tr><th>مبلغ الربح الصافي بالدرهم</th><th>السعر</th></tr>
<tr><td>-يقل أو يساوي 300 000</td><td>%10</td></tr>
<tr><td>-من300 001 إلى 1 000 000</td><td>17,5%</td></tr>
<tr><td>-يفوق 1 000 000</td><td>31%</td></tr>
</table>
غير أنه يحدد في 17.50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة:
1°- للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I-باء-1°) أعلاه؛
.....
.....
8°- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم-5°) أعلاه.
باء-.....
</td>
<td>
المادة 19.- سعر الضريبة
I.- السعر العادي للضريبة
تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :
ألف- بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي:
<table>
<tr><th>مبلغ الربح الصافي بالدرهم</th><th>السعر</th></tr>
<tr><td>-يقل أو يساوي 300 000</td><td>7,5%</td></tr>
<tr><td>-من300 001 إلى 600 000</td><td>12,5%</td></tr>
<tr><td>-من600 001 إلى 1 000 000</td><td>17,5%</td></tr>
<tr><td>-يفوق 1 000 000</td><td>31%</td></tr>
</table>
غير أنه يحدد في 17.50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة:
1°- للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (I-باء-1°) أعلاه؛
.....
</td>
<td>اعادة التوازن لأسعار الضريبة وتخفيف الضغط على صغار الملزمين من الحرفيين والتجار والصناع</td>
</tr>
</table>

II.- الأسعار النوعية للضريبة	..... 8°- للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II-جيم-5°) أعلاه. باء-بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين **وشركات استيراد وتوزيع المحروقات شركات الاتصالات، الاسمنت، ألعاب الحظ، الكازينوهات والملاهي الليلية.** II.- الأسعار النوعية للضريبة.....	**توسيع معدل التضريب على شركات التامين والابناك والمحدد في 37 في المائة ليشمل شركات الاتصالات، الاسمنت، المحروقات، ألعاب الحظ، الكازينوهات والملاهي الليلية، على اعتبار ان هذه القطاعات تحقق ارباح صافية مرتفعة**

التعديل رقم : 8

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 73.- سعر الضريبة I.-جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة؛ - 10% بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 50.000 درهم؛ - 20% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - 30% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى 180.000 درهم؛ - 38% بالنسبة لما زاد على ذلك. II.- أسعار خاصة	المادة 73.- سعر الضريبة I.-جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل: - شريحة الدخل إلى غاية **36.000** درهم معفاة من الضريبة؛ - **8%** بالنسبة لشريحة الدخل من 36.001 إلى 50.000 درهم؛ - **15%** بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛ - **25%** بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 80.000 درهم؛ - **30%** بالنسبة لشريحة الدخل من 80.001 إلى **240.000** درهم؛ - **38%** بالنسبة لما زاد على ذلك. II.- أسعار خاصة	**دعم القدرة الشرائية وتخفيف الضغط الضريبي ولو نسبيا على الطبقة المتوسطة.** **دعم التشغيل**

التعديل رقم : 9

المادة 7 : البند -I-
المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I – يخصم ما قدره ..... حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما.	المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية I – يخصم ما قدره ..... حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن ..... درهما. **الرفع من نسبة الخصم لاسترجاع الضريبة على الدخل بالنسبة للسكن من 10 في المائة الى 15 في المائة.**	**دعم القدرة الشرائية وتخفيف الضغط الضريبي ولو نسبيا على الطبقة المتوسطة.** **عن طريق دعم الحق في تملك السكن ودعم الترقي الاجتماعي**

التعديل رقم : 10

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل I-..... يجب أن يتضمن الإقرار: ..... 6-.....وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي. يجب أن يشفع الإقرار.....المنصوص المتخذة لتطبيقها وبيان للمبيعات عن كل زبون خاضع للرسم المهني على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة. II-.....	المادة 82.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل I-..... يجب أن يتضمن الإقرار: ..... 6-.....وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي. يجب أن يشفع الإقرار.....المنصوص المتخذة لتطبيقها **~~وبيان للمبيعات عن كل زبون خاضع للرسم المهني على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.~~** II-.....	**يبغي التروي في تنزيل هذه المادة لأننا نحتاج الثقة لتوسيع الوعاء الضريبي**

التعديل رقم : 11

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 92.- **الإعفاء مع الحق في الخصم** I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: .... **6°-** أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه ، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة **ستة و ثلاثين (36)** شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ، باستثناء العربات 2المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.	المادة 92.- **الإعفاء مع الحق في الخصم** I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: .... **6°-** أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه ، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة **خمسين (50)** شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها ، باستثناء العربات 2المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات.	الملائمة مع الإعفاءات الضريبية كتلك المتعلقة بالضريبة على الشركات (القطاع الصناعي) والضريبة المهنية. إجراء من شأنه دعم الاستثمار وتمكين المقاولات الناشئة من تطوير أنشطتها في أفق استثماري معقول (5 سنوات)

التعديل رقم : 12
المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي (غير واردة في المشروع)	التعديل المقترح	التعليل
المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة للتسجيل I.- التسجيل الإجباري تخضع وجوبا لإجراء التسجيل،.....شكلي، عديمة القيمة : ألف- جميع الاتفاقات.....والمتعلقة بما يلي : 1°-التفويتات بين الاحياء..... ..... 4°- الإيجار والتخلي عن.....أو الأصول التجارية. باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :	المادة 127.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة للتسجيل I.- التسجيل الإجباري تخضع وجوبا لإجراء التسجيل،.....شكلي، عديمة القيمة : ألف- جميع الاتفاقات.....والمتعلقة بما يلي : 1°-التفويتات بين الاحياء..... ..... 4°- الإيجار والتخلي عن.....أو الأصول التجارية. باء- جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :	

جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه : 1°-..... 2°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي : -صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفقة؛ - الاسترجاع في بيع الثنيا؛ - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات، - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛ - هبة المنقولات؛ - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون؛ - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة؛ المخالصات عن شراء العقارات؛	..... جيم- المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة في "ألف" و"باء" أعلاه : 1°-..... 2°- المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي : -صكوك إثبات الملكية؛ - إحصاء التركة؛ **- (تنسخ)** **- (تنسخ)** **- (تنسخ)** - بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها؛ - هبة المنقولات؛	

3°- الاحكام القضائية والمحررات.....	**-تخفيض نسبة الضريبة على بيع الاصل التجاري الى 1 في المائة بدل 6 في المائة على جميع المبيوعات التي لا تتجاوز 500 الف درهم.**	**يروم هذا التعديل إعفاء محررات ذات المنفعة الاجتماعية والاقتصادية من واجبات التسجيل**

التعديل رقم : 13

المادة 7 : البند -I-
المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : I.-..... ..... III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية : 1°-..... ..... 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات: -مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان.....السالف الذكر، -. ..... -. العصبة المغربية لحماية الطفولة، IV.-	المادة 129.- الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : I.-..... ..... III.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية : 1°-..... ..... 10°- العقود المتعلقة بنشاط وعمليات: - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان.....السالف الذكر، - ..... - العصبة المغربية لحماية الطفولة، **-عقود الكراء كيفما كان اجلها ولو كانت غير محدودة الاجل.** **-عقود تفويت الاصول التجارية**	**يروم هذا التعديل إعفاء محررات ذات المنفعة الاجتماعية والاقتصادية من واجبات التسجيل**

التعديل رقم : 14

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- تعريف ..... دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد السعر الأدنى للضريبة في 0,75% ويحدد هذا السعر في : 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم.....	المادة 144.- الحد الأدنى للضريبة I.- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية ألف- تعريف ..... دال- سعر الحد الأدنى للضريبة يحدد السعر الأدنى للضريبة في **0,50%** ويحدد هذا السعر في : 0,25% بالنسبة للعمليات التي تقوم.....	**عدم تأزيم وضعية الشركات التي تعاني من خسائروتنتظر تحسن الظرفية او التي في وضعية إعادة هيكلة**

	تطبيق معدل 5% في المائة بالنسبة لقطاع الخدمات	تطبيق معدل 5 في المائة بدل 6 في المائة دعما لنشاط قطاع الخدمات

التعديل رقم : 15

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 145.- مسك المحاسبة ..... VIII.- .....في هذه المدونة. IX.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع؛	**المادة** 145.- مسك المحاسبة ..... VIII.- .....في هذه المدونة. ~~**IX.- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه.**~~ وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع؛	**يبغي التروي في تنزيل هذه المادة لأننا نحتاج الثقة لتوسيع الوعاء الضريبي**

التعديل رقم : 16
المدونة العامة للضرائب

النص الاصلي	النص المقترح	تبرير التعديل
المادة 213 .- سلطة الإدارة التقديرية	المادة 213 .- سلطة الإدارة التقديرية .... V.تلتزم ادارة الضرائب: 1. بتحديد سقف تقني للاخلالات يضبط تطبيق مقتضيات المادة فيما يتعلق بالتشكيك في قيمة الاثباتات الانفة الذكر ويتم اخبار الملزم به. 2. الاخذ القبلي بعين الاعتبار للاثباتات المادية المقدمة من طرف الملزم لتبرير الاختلالات والتبرير الكتابى فى حالة عدم القبول بها.	**الهدف هو ترشيد المراجعات والرفع من فعاليتها وتجنب الشطط في استعمال مقتضيات هذه المادة مع تمكين الملزم من الضمانات اللازمة لتبرير الاختلالات** **مسعي لتقييد السلطة التقديرية للإدارة** **مفهوم السقف التقني هو مفهوم معمول به دوليا في عمليات المراجعة المالية** ***(seuil de signification/matérialité)***

التعديل رقم : 17

المدونة العامة للضرائب

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.-..... ..... XXIV.- ألف- استثناء من أحكام المادة 67-II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة.....، شريطة استيفاء الشروط التالية : - أن تتم المساهمة المذكورة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛ - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين	المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية I.-..... ..... XXIV.- ألف- استثناء من أحكام المادة 67-II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة.....، شريطة استيفاء الشروط التالية : - أن تتم المساهمة المذكورة خلال الفترة الممتدة من **فاتح يناير 2019** إلى غاية **31 ديسمبر 2020**؛ - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين	يهدف الاقتراح إلى إحياء المقتضى الوارد في قانون المالية للسنة المالية 2014، وسيمكن من تشجيع عمليات إعادة الهيكلة وخلق فاعلين اقتصاديين وطنيين. كما سيدعم عمليات تطوير الحكامة في المجموعات ذات الطابع العائلي

الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛ - أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة. أن يلتزم الخاضع.....	الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛ - أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة. أن يلتزم الخاضع.....	ومساهمتها في المجهود التنموي.

التعديل رقم : 18

المادة 7 : البند -I-

المدونة العامة للضرائب

النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 250.- الإعفاءات ..... VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية. 1°-..... ..... 16°- .....للركاب؛ 17°- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات.	المادة 250.- الإعفاءات ..... VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية. 1°-..... ..... 16°- .....للركاب؛ **17°**- مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات. **18°**- - مخالصات **عمليات التامين**	**يهدف الى دمقرطة الولوج لخدمات لتأمين وتخفيف الضغط على الوسطاء اسوة بالصيادلة**

التعديل رقم : 19
إالمادة 9
تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة

	التعديل المقترح	التعليل
تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة المادة 9 يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة ألا يطالبوا بالأداء إلاّ أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية. في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية. يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة بميزانياتهم، وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات	**الإلغاء**	**مقتضى غير دستوري يمس بمبدأ المساواة أمام القانون**

التعديل رقم: 20
إحداث المادة 17 المكررة
إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى"صندوق التأهيل الاجتماعي "

	التعديل المقترح	التعليل
	رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتغطية الصحية لفائدة المهنيين ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2019، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " صندوق التأهيل الاجتماعي " ويكون وزير التشغيل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته	تخصيص نسبة من ميزانية الدولة لخلق صندوق التأهيل الاجتماعي للمهنيين قصد تمويل مشاريع التغطية الصحية ومعاشات التقاعد لفائدة المهنيين